

## متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 96- باب قسمة

### التراثات 3

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. الكلام على قسمة التراثات. وقسمة التراثات هي المقصودة من تعلم الفرائض لاجل ايصال كل ذي حق حقه وعرفنا ان التركة قد تكون مما يقسم بالعد. او الذري فهذه - 00:00:00

نوع والنوع الثاني ما لا يدخله ذلك كالعقار ونحوه. وآهناك قسمة طريقة تشمل الجميع. وهي طريقة النسبة. ينظر ماذا له من مصلحة المسألة فيعطي بقدر النسبة من التركة. له من - 00:00:30

صح المسألة الربا فيأخذ من التركة الربع. له من مصلحة المسألة السادس. يأخذ من التركة السادس له نصف السادس له ربع السادس وهكذا يأخذ من التركة بمقدار ذلك فمثلا له واحد من اربعة وعشرين يعني الربع السادس يأخذ من التركة كذلك وهكذا - 00:01:00

او الطريقة الثانية ان تقسم التركة على مصلحة المسألة. والناتج بمثابة جزء السهم الى المسألة من له شيء من المسألة اخذه مضروبا في هذا المبلغ. وهذه اسهل وايسير الطرق. واسهل من الضرب ثم القسمة بعد. هذه القسمة اول اخسر للعدد - 00:01:30

فقد تكون التركة مثلا ستة وثلاثون الف. فإذا ضربناها بمصلحة المسألة اثنى عشر زاد العدد وكثير ومعنا وانما الستة والثلاثون الالف نقسمها على مصلحة المسألة اثنى عشر والناتج من ثابت جزء السهم - 00:02:10

من له اثم من ستة من اثنى عشر يأخذه مضروبا الاثنين مضروبة في هذا الناتج الذي هو جزء السهم وهكذا وهذه طريقة اسهل وايسير. واذا عرف الانسان الطريقة سهلة عليه القسم في التركة قلت او كثرت. لأن المهم ان يعرف طريقة العمل - 00:02:30

فطريقة العمل انقسم التركة لأن التركة معلومة. يقال التركة كذا وكذا. وما صح معلوم تقسم التركة على مصلحة المسألة. والناتج بمثابة الجزء السهم. من له من مصلحة المسألة ثلاثة اخذه مضروبا في هذا العدد نافذ وقسمة من له اربعة اخذه مضروبا في ناتج القسمة - 00:03:00

هكذا وقد اعطيناكم في الاسبوع الماضي اربع مسائل فبحلها الاولى هالك عن زوج وجدة واخت شقيقة واحوين لام. والترفة ستة وثلاثون الفا. الطريقة ان نقسم المسألة اولا حل المسألة على الورثة زوج جدة اخت شقيقة احويين - 00:03:30

اللام وهذه زوج جدة اخت شقيقة اخ لام اخ لام فقطها علشان كل واحد يأخذ نصيه. فيقول المسألة من فيها نصف وفيها سدس وفيها نصف اخر. وفيها سدس احويين لام وجدة سدس واحد. المسألة - 00:04:20

ثم ستة وتعول الى تسعة تول الى تسعة نعطيهم زوج النصف ثلاثة وللجدة السادس واحد وللخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللاخوين اللام الثالث اثنان لكل واحد منهم سدس عالت الى تسعة. يعني السادس بالعون اصبح تسعة - 00:05:00

والتركة ستة وثلاثون الفا. السesta نضع عليها خط يفعل يدل على اننا انتهينا منها ما نزيدها. ولا ننظمها لأنها لأن اصل المسألة من ستة وعالت الى تسعة فانا اضع عليها خط صغير ونضع تسعة بجوارها - 00:05:40

انها بذلك ستة اصبحت اصل المسألة تسعة. والتلفة ستة دون الفا الستة والثلاثون الالف نقسمها على ماذا؟ يا ترى على الستة ام على التسعة؟ على التسعة الان اصح المسألة ان صحت منه بعونها او بمضاعفتها وتصحيحها - 00:06:10

او اصلها نقسم على ما استقر عليه سواء كان اصل المسألة او عولها او نقسم عليه وانا قلت لكم ان الطالب يحاول ان يضع مسائل ويضع الذي يناسبه. التركة ما هو ملزم بان يجعلها كذا وكذا بخلاف ما اذا اتاك الورثة بورقة. وقال هو - 00:06:40

فكذا وكذا ما تستطيع لا تقدم ولا تأخر. ولا تزيد ولا تنقص. لكن هنا اذا جعلت التركة خمسة وثلاثين الف. ورأيت خمسة وثلاثين الف مية يوجد معك كسور تشغلك زد الف من عندك. خله ستة وثلاثين عشان تنقسم على التسعة بسهولة - 00:07:10

جاءتك التركة مثلا خمسة عشر الف ما رأيت الا تنقسم على تسعة خمسة زدها الى ثماني عشر الف. من عندك؟ لا نسيت حمر على ورق. من نفسك اكثروا من المسائل فمثلا الستة والثلاثون الف هذه هي التركة. نقسمها على - 00:07:30

وصح المسألة الذي هو مبلغ او نهى ستة وثلاثين على تسعة نقول نقسم ستة وثلاثين على التسعة يخرج فيها اربعة. ونقل الاصفار بعينها. ننقل الاصفار يكون قسمة ستة وثلاثين الف على تسعة فيها اربعة الاف. الاربعة الالاف هذه واضرب - 00:08:00 نصيب كل وارث من المسألة فيها والناتج هو نصومه من التركة. فمثلا الزوج له ثلاثة نضرتها في ماذا؟ في الاربعة ثلاثة في اربعة الاف يكون له اثنى عشر الف الجدة لها واحد في اربعة باربعة الاف. الاخت الشقيقة - 00:08:30

لها ثلاثة في اربعة الاف اثنى عشر الف. الاخ لام له واحد في اربعة الاف باربعة الاف. الاخ لام اخر له واحد في اربعة الاف باربعة الاف. اجمع وحصل قسمة التركة اثنا عشر واربعة ستة عشر ستة عشر - 00:09:00

واثنى عشر ثمان وعشرين ثمان وعشرين واربعة اثنين وثلاثين. واربعة ستة اذا تقابل التقسيم هذا مع مقدار التركة الاعلى فالمسألة صحيحة. والا فارجع الى نفسك وحاول ان تصحح مرة اخرى. ان يصححها هكذا يرفع يده - 00:09:30

كنت اتوقع ان العدد يكون اكثرا من هذا. ليه؟ سهلة. وعرفنا الطريقة ولا فيها تتعب. اقسم ستة وثلاثين على ما صح المسألة. لكن قد يغلط الانسان في مصح المسألة فتكون - 00:10:00

كلها من اساسها غلط. قد يعطي الاخرين لام السدس او يحرمهم من الميراث او يعطي الجد اكثرا من حقها او يعطي الزوجة اكثرا من حقها واقل من حقه. الزوج له النصف لكن نصف عائم - 00:10:20

عبارة عن ثلث لهذا الحساب هو نحو نصف لكن نصف مخصوص عائل ناقص والاخت الشقيقة لها النصف لكن نصف عائل وعرفنا فيما سبق انه اول ما وجد العون في زمن عمر رضي الله عنه وكان ورع كيف يكون في المسألة نصفان وثلث - 00:10:40

فلوس اذا كان فيها نصفان خلاص هي نصفان. فيها نصفان وفيها مع النصفين ثلث ومع هنا سدس مشورة الصحابة رضي الله عنهم بعد التشاور وكان رضي الله عنه اذا حضر عنده مسجد - 00:11:10

مشكلة جمع لها الصحابة رضي الله عنهم يستشيرهم ولا يستمد برأيه مع انه الموفق والمعلم والذي نزل القرآن بموافقته رضي الله عنه وارضاه. مع هذا كان اذا حضر عنده مسألة اشكلت عليه جمع له الصحابة رضي - 00:11:30

الله عنهم واستشارهم. فاشاروا عليه يقول كيف؟ اعمل في مثل هذه المسألة. اذا اعطيت الزوج نصفه واعطيت الاخت الشقيقة نصفها ما بقي شيء من جده وما بقي شيء من الاخوة لهم. اذا اعطيت الاخوة لام مع الجدة مع - 00:11:50

ما بقي شيء للزوج. وهكذا فماذا اصنع؟ فاشاروا عليه رضي الله عنهم بالعون. يعني اعطي اعطي كل سهمه عائل. الزوج له ثلاثة. اول كانت ثلاثة من ستة. لكن بالعون اصبحت ثلاثة من تسعة عباره عن ثلث. والزوج ما جاء له في كتاب الله ثلث ابدا. نصبيه - 00:12:10

النصف او الربع. وهنا حقه النصف. فكيف ما نقول اعطيته ثلث؟ ما يجوز لنا ذلك. لأن اذا قمنا اعطيته ثلث ما عملنا بالقرآن وانما اعطيته نصف عائل. نصف عائل وهكذا وطالب العلم يحرض على ان يكون اساس عمله صحيح. لانه اذا غلط - 00:12:40

وفي اساس العملية كل العملية غلط. واذا اتقن عمله من الاساس باذن الله يكون عمله في في النهاية صحيحة. وهذا حلها الورقة ستكون مع ابي بكر. المسألة الثانية هالك او زوجة. وثلاثة ابناء وبنات - 00:13:10

زوجة وابنين يكون فيها كسور. ربناها على انها زوجة وثلاثة ابناء وبنات. يعني الباقي من نصيب الزوجة سبعة على قدر رؤوسهم. تستطيع ان تجعلها سبعة ابناء. تستطيع ان تجعلها ابن - 00:13:40

مثلا سنت بنات مثلا اه خمس بنات مثلا يكون سبعة وسبعة رؤوس وهكذا فتضيع الشيء الذي لا يشق عليك حتى تحظر طريقة ثم بعد ذلك ما يشق عليك شيء باذن الله. فذلك عن زوجة وثلاثة - 00:14:00

انا اعلنت والتركة عشرون الف ترك عشرون الف زوجة ابن ابن بنت فيتها علشان كل واحد يكون في سطر علشان من اجل كل

واحد يأخذ نصيبه من التركة. ما يكون في شراكة بينهم. قلنا - 00:14:30

مسألة من ثمانية ينفيها ثمن اعطيها الزوجة ثمن واحد واحد من ثمانية بقي معنا سبعة اعطيها الابن كل واحد سهرين والبنت سهم هذى سبعة وصحت من اصلها ما يحتاج الى تصحيح. التركة عشرون الف - 00:15:00

الطريقة طريقة النسبة نقول للزوجة ثمن عشرين الالف. لها ثمن المسح فلا تعطيها ثمن العشرين الف. ليه؟ الابل رضى العشرين للبنت ثمن العشرين الالف او الطريقة التي هي قسمة ثم ضرب. فنقول نقسم العشرين الالف على - 00:15:30

اصل المسألة على ثمانية. اذا قسمت العشرين على ثمانية كم يخرج عنك؟ الفان وخمس مئة الفان وخمس مئة الزوجة لها واحد في الفين خمسمائة يكون لها الفان وخمسمائة الابن الاول له اثنان - 00:16:10

في الفين وخمسمائة يكون له خمسة الاف. والابن الثاني مثله والابن الثالث مثله. والبنت لها واحد في الفين وخمس مئة يكون لها الفان وخمس مئة. اجمع التركة الفان وخمسمائة للزوجة والفان وخمسمائة للبنت هذه خمسة الاف وعندك ثلاثة ابناء - 00:16:40  
واحد اخذ خمسة الاف هذى مجموعها عشرين. هذه الطريقة مع طريقة النسبة. يصح ان تقول الاثنين بالنسبة للثمانية كم؟ الاثنان للثمانية ربع. اعطى الابن ربع التركة. الزوج لها واحد من ثمانها عبارة عن سفن تعطيها ثمن العشرين الالف وهكذا. ان يصحها -

00:17:10

لا يرفع يده هي الايدي ما زادت واجب. اختلفت ما زادت. هذه حلها مع ابي بكر المسألة الثالثة هالك عن اب وام وزوجتين والتركة اثنا عشر الف. انتبه هذى اب - 00:17:40

ام وزوجتين المسألة من انظر انك زوجة لها الربع وهذه احدى الغراويين والغريميتين والعمريتين واسمعها المسألة من اربعة لان عندنا ميراث الزوجة الرضى ثم الاب والام تسمون ما بقى للذكر مثل حظ الاثنين. المسألة من اربعة - 00:18:10

اعط الزوجة الربع واحد. بقى كم؟ ثلاثة. اعطي الام ثلث الباقي لا تقول اعطيها مثلا ربع ما في كتاب الله للزوجة للام الرضا ابدا وانما الام تأخذ الثالث احيانا وتأخذ السادس احيانا ما لها في كتاب الله الرضاع - 00:18:50

لكن ما نقول هل رضى وانما نقول لها ثلث الباقي. تعطيها ثلث الباقي. نقول باقي عندي اقتسميها انت ايها الاب لك ثلث وله ثلاثان. فصحت المسألة من وللزوجتين الربع بينهما وفي الفرائض لا بد - 00:19:20

ان توصلها الى عدد يأخذ كل وارث نصيبه بلا كسر. ما يصح ان تقول واحد مقسوم على الزوجتين لكل واحدة نصف واحد لا. صحتها انت هذى الصلة اصلناها من وصحتها من ثمانية نقول رؤوس الزوجتين اثنان وسهامهما - 00:19:50

واحد منكسر نسبة الرؤوس اثنان نضربها في اصل المسألة اربعة اثنين في اربعة بثمانية وهذا يعتبر ما صح المسألة. للاب اثنين له اربعة وللام واحد في اثنين. وللزوجتين واحد في اثنين في كل واحدة واحد. انتهى التصحيح. بقى - 00:20:20  
المقصود من علم الفرائض اعطي كل واحد حقه. من هالمبلغ هذا اللي عندك اثنى عشر الف. اثنا عشر الف يا ترى انت اقسمه على الاربعة او نقسمها على الثمانية بل على الثمانية الذي انتهت اليه المسألة اثنا عشر الف - 00:21:00

على ثمانية فيها الف وخمس مئة اقسمها قسمة عادية اثنا عشر الف على ثمانية رؤوس تكون الف وخمس مئة محصلها. ثم تعطيمهم. فتقول مثلا للاب اربعة في الف وخمس مئة الف وخمس مئة والف وخمس مئة ثلاثة الاف وثلاثة ستة الاف للاب ستة -

00:21:20

وللام اثنين في خمس الف وخمس مئة لها ثلاثة الاف وللزوجتين لكل واحدة واحد في الف وخمسمائة بالف اجمع ما تحت التركة تجده الف وخمس مئة وخلف والالف وخمس مئة - 00:21:50

كم هذى؟ ثلاثة. مع ثلاثة الام ستة. مع ستة الاب اثنا عشر. كم ولكن ان يصحها كذا يرفع يده. هي الايدي هي هي ان لم تكن قلت. الرابعة والاخيرة في قسمة التركات ناخذها يقول انتهينا من قسوة التركات تضرعا - 00:22:20

اليسرت في كتابنا ليست في الرحابية ولكن ان شاء الله بعد ما نكمل الرحابية ندرسها في الكتاب اول واحد في الفراظية ان شاء الله في توسيع ان شاء الله. وهذا الان هو - 00:22:50

ا اخر الدرس في قسوة الترکات. ونقف على هذا وان شاء الله بعد الامتحانات نبدأ فيما بعد قسوة الترکات ان شاء الله. هذی الرابعة زوج وام وابن اخ شقيق وابن اخ شقيق. انا تعمدت اجعله ابن اخ شقيق وابن - 00:23:10

شقيق لاني اتوقع ان بعضكم سيخجّب الامة من الثالث الى السادس. لوجود ابناء اخ وابناء الاخ ما يهجمونها لا وهم عشرة ما يؤثرون عليها وانما الذي يحجبون الامة من الثالث الى السادس وهم - 00:23:40

الاخوة انفسهم واما ابنائهم لا مثل ابناء العمومة والعمومة. فنقول زوج وام وابن اخ شقيق وابن اخ شقيق. اثنين. المسألة من ستة.

الزوج النص ثلاثة وللام الثالث احذر تعطيها السادس. فتجحف معها فاظلمها - 00:24:00

باقي كم؟ باقي واحد. واحد لابني الاخ رؤوسهم اثنان وسهامهم واحد لا بد من التصحيح. ضرب الرؤوس اثنان في اصل المسألة ستة فتصح من اثنى عشر. نعطيها للزوج ثلاثة في اثنين وستة. وللام - 00:24:30

اثنان في اثنين باربعة وللابنين الاخ واحد في اثنين اثنان لكل واحد منها واحد. هذه صحت من اثنى عشر عندنا الترکة اثنى عشر الف. اثنا عشر الف نقسمها على اثنى عشر وصحة البصلة يكون جزء السهم الف - 00:25:10

واحد فمن له واحد اخذ الف ومن له اثنين اخذ الفين ومن له ستة اخذ ستة الف نعطيهم نقول للزوج ثلاثة للزوج ستة في الف وستة الف وللام اربعة في الف - 00:25:40

لا احنا قلنا مئة وعشرين ترانا زيادة صفر او نقص صفر. ما يؤثر. مئة وعشرين واثنا عشر تصحيحها الف وعشرة العفو او عشرة ملايين الا واحد حبر على ورق ما فيها - 00:26:10

فقسمنا اثن مئة وعشرين الف على اثنا عشر صار الناتج عشرة الف السهم الواحد عشرة الف من الزوج ستة في عشرة الف وللام اربعة في عشرة الف باربعين الف ولابن الاخ - 00:26:30

واحد في عشرة الف بعشرة الف. لاخ الثاني واحد في عشرة الف بعشرة الف اجمع تجد ابني الاخ لكل واحد منهم عشرة الف. عشرة الف وعشرة عشرين. عشرين مع اربعين الام ستين ستين مع ستين الزوج مئة وعشرين الف اللي صححها كذا يرفع يده. كان - 00:27:00

ايدي اكتر الحمد لله خير ان شاء الله. هذا حلها وهذه طريقة مرسومة في هذه الورقة مع ابي بكر بعد الامتحانات ان شاء الله نبدأ في باب ميراث الخلفاء - 00:27:30